مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

صرة الفتاوى

ملاحظات

ناقص آخره
وقفه الحاج عبد الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٨٠

٤٦٨٤

ثم قاعيونك اوعلى رمو تراه
غبابنك اوعلى حين بجى
شمالا عيونك اوظهرمونك بجى
قبلة اسماعيل لك اوعلى سنامك بجى

المدارس والاماكن والمواذن يستحق

اذا تعارض ماة المتون والشروح يقدم ماة المتون ويقدم ماة الشروح

كتاب الطهارة ١	تيمم ٢	كتاب الصلوة ٤	باب صلوة الجمعة والعيدين ١١	فصل في الشهيد والقبر ١٢
باب المسافر ١٣	كتاب الزكوة ١٥	كتاب الصوم وصدقة الفطر ١٧	كتاب الحج ٣٠	كتاب الجهاد ٢١
كتاب النكاح والولي والكفو ٢٨	باب المهر وكتاب الرضاع والنفقة ٣٥	باب الحضانة ٤٠	فصل في الرضاع ٤١ ٣٩	كتاب الطلاق ٤٣
الرجعة ٤٣	تدبير كاتبه المملوك ٤٦	باب طلاق المريض والخلع ٤٩	باب الحضانة ٤٧	باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين ٤٩
باب النفقة ٥٣	كتاب الايمان ٥٦	كتاب الحدود وما يكون حدا ومالا يكون ٦٠	باب حد الشرب ٦٣	باب حد القذف ٦٤
باب التعزير ٦٥	كتاب السرقة ٦٧	باب قطع الطريق ٦٩	كتاب العتاق ٧٠	باب التدبير وام الولد والمكاتب ٧٣
كتاب اللقيط ٧٤	كتاب اللقطة ٧٥	كتاب الابق ٧٦	كتاب المفقود والغيب ٧٨	كتاب الاشربة ٧٩
كتاب الذبائح ٨٣	كتاب الاضحية ٨٣	كتاب الصيد ٨٥	كتاب الجنايات ٨٨	تذنيب ضرب بطن امرأة ٩٢
باب جناية البهيمة ٩٣	فصل في الجناية على البهيمة ٩٦	باب من يقتل في الحرابة والشهادة فيه ٩٧	كتاب الديات في المعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب ٩٧	فصل في الشجاج ١٠٠
باب القسامة ١٠٢	كتاب الوقف ١٠٦	فصل في وقف المشاع وقسمته ١١٤	كتاب البيوع والاقالة ١١٥	باب بيع الفاسد والباطل ١١٨
مسائل الحلال والحرام ١٢٣	باب ما يستحق من المبيع ١٢٤	فصل الخيار في البيع الذي يثبت فيه الخيار ١٣٠	مسائل العيب ١٣٠	مسائل بيع الثمار ١٣٤
باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ١٣٦	مسائل التولية والمرابحة ١٣٦	باب بيع الرهن والرهن يوضع على يد عدل ١٣٧	مسائل الدلال والسماسرة ١٣٨	باب السلم ١٤٠
باب الاستبراء وغيره يشترك بالدراهم المغصوبة ١٤١	باب السلم والاستصناع ١٤٢	كتاب الشفعة ١٤٣	باب الهبة والصدقة والعمرى والرقبى ١٤٦	الاشياء المانعة من الرجوع ١٥٠

وقفت هذا الكتاب المسمى بقرة الفتاوى وقفاً صحيحاً
بمدرستي الموسوم برحيمية خالصاً لوجه الله العليم
وطالباً لرضائه الكريم بحيث لا يباع ولا
يرهن ولا يخرج عن مدرستي المذكور
وانا الفقير الى رحمة ربه
الكريم الحاج
عبد الرحيم
ممم

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٨٤٢

باب هبة المريض ١٥١	كتاب الاجارة ١٥١	باب الاجير ثوغاب ١٦٠	تذنيب احرق حصاد ارض ١٦٧	كتاب العارية ١٦٧
كتاب الوديعة ١٧١	كتاب الرهن ١٨٦	كتاب الغصب ١٩٥	كتاب الاكراه ١٩٦	كتاب المحجور المأذون ١٩٨
فصل في بلوغ الغلام والجارية ٢٠٣	كتاب الوكالة والفضولي ٢٠٧	مسائل الرشوة والهدية على الامير ٢١٠	كتاب الكفالة ٢١٣	كتاب الحوالة ٢٢١
كتاب المضاربة ٢٢٣	كتاب الشركة وفيه شركة الشاه والجماد ٢٢٧	كتاب القسمة ٢٣٣	كتاب صحة الهبات ٢٣٦	كتاب المزارعة ٢٣٦
كتاب المساقات ٢٣٩	كتاب التحري ٢٣٩	باب رجوع الرجلين ٢٥٣	فصل فيمن كون خصماً وما لا يكون ٢٥٥	فصل في الاستئجار ٢٥٦
كتاب الهبات ٢٥٦	كتاب الاقرار ٢٦٢	باب اقرار المريض مرض الموت ٢٦٨	كتاب الشهادات على الشهادة ٢٦٩	باب فيمن يقبل شهادته وفيمن لا يقبل ٢٧٥
باب الشهادة على الشهادة ٢٧٩	تذنيب للاشهاد بالتاسع للاستة ٢٧٩	كتاب القضاء ٢٨٠	تذنيب يأتي صفة القاضي وما يستقبل ٢٨٧	كتاب الصلح ٢٨٨
باب التحكيم ٢٩٢	كتاب الولاء ٢٩٣	مسائل شتى وحكم الاخرس ٢٩٣	كتاب الخصل والاباحة ٢٩٩	كتاب الوصايا ٣٠٤
كتاب الفاظ الكفر ٣١٠	اثارة الارض ٢٩٩	تغيير الكلمات ٣٠١	اذن الحاجة وحد المجلس وغلط المخاطب والبيع ٣٠٤	لا يلزم البيع ما لم يقبض بغير محاطة ٣٠٦
شهادة الوصي ٢٧٨	اذا ضاعت جواهر ٣٠٨	جعل الاخذ بيده ما أدى انه لا يكون له بعد الموت ٣٠٥		

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد • كما قال رسوله الشفيع يوم التناد • من يرد الله خيرا يفقهه في الدين • والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واولياء الكرام • بعد قال العبد الفقير الى تربته القدير صادق محمد بن علي السيالكوتي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله المفيق بها الواقعة في الحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام • راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا • وسميتها صرة الفتاوى • فمن اراد ان لا يحتاج في الافتاء الى كتاب آخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة والمطهرات

(مرر التنبيه)

الكتاب اسم لخمسة عشر المايع الطهور القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك اليتة من الثوب ومسح الحاجم المخروق المبتلة بالماء او بالنار وانقلاب العين والدباغة والتقور اذا ماتت في جمد والذكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس شيء فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للمشتاق فيه ليتيقن ولو جمع عادت الثوب يطهر بالقرك من المني لانه في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امني عقيب بوله لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الا بول الكلها بخسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح ومرارة كل شيء كبوله وجزء البيعر كرقينه الدماء كلها بخسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما يسيل من بدن الانسان

على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخمر بخس الاخر طير ماكول وغير ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميته كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة الا في حق صلحيه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر ان تنجس فلو بتقريق التخفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الزيحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بها اذا عرق والناس عنه غافلون فمن توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه لاعلام راي في ثوب غيره بنجاسة ما غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا الرقة اذا نتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم والدبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم كله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا اذا تحمل الضرورة اليها فاكلها الكل من طهارة الاشياء في لفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حالا في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلو باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا في الاتان باكل الدجاج لانه يخلط لا يتغير لحمه وقد روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره التوضوء بسور الهرة خاصة كذا في الغنية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سور الادمي حال شربه الخمر كذا في واقعات الحسامي وتحفة الفقهاء من جواهر الجمار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر منه بدنه يكره لان بدنها تفعل ذلك الفعل هو التلمس لان ريقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فصلاته والاولى ان يغسله من الزهيرية في الابخاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شرب الماء على فورها يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس بناء على اصله فانها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح

المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زيد بن نجيم عن المفتصد اومن به جراحة اذا
مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخري ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي
ويخرج المسح الاول واجاب بنعم له ان يصلي ويخرجه المسح الاول والله اعلم وعن شك
في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك
لا يعارض اليقين فما يتقن به لا يرتفع بشكه وعنه ايضا قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل
موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها بعد ما قضاها فعليه
ان يتوضأ لان الظاهر حالة الدخول الخروج الا بعد قضائها وكذلك المحدث
اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعدما
توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على
الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه فمن طهارته المبسوط نام ووضع رأسه على كرسيه
قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط اذا استيقظ حتى سقط فلا ينتقض
وضوئه وان استيقض بعد وضوئه وان استيقض بعد سقوطه فعليه الوضوء
ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف او ظهره
ما لم يضع جنبه على الارض وطهارة خزانة الفتاوى ان نام جالسا وسقط قال
شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده
من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده على الارض ينتقض
سقط او لم يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه و
حقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا
قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في
الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده
ينتقض طهارته في قولهم ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا
ينتقض طهارته في قولهم جميعا من طهارات الخانية وناقض اي الوضوء
ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته ولصب
فرجه فرجها للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر
والغرر واصاب ثوبه خمرا لا يطهر الا بالغسل وان بقي عليه ملح او بقي مقدار ما يتخلل
وفي شرح صور القضاة اصاب ثوبه خمر فصارت خلا في موضعها يجوز
الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة ملتقطة من طهارات القنية في الباب التاسع

سئل زيد بن نجيم عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا
واجاب لا يمنع وعليه ما في الفتوى صرح به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولو لا
ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل
الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من الهداية في اخر الفصل الثالث
والثلثين في التداوي والتطهر لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالمؤمن ينبغي
ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح بتجديد الوضوء انما يستحب
اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة لابن سيد على ما اذا غسل
البالغ يده للطعام او من الطعام بصلدا ماء مستعملا من طهارات الخلاصة في
الفصل الاول ولو صلى مع الدودة بجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة
جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته
وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من
طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق
في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل
الفصل السابع وفي المحيط مص القراد فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء
كالو مص الذباب وان كان كبيرا انتقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل
نواقض الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من شرح شرعة
لابن سيد على ولو صب ماء في خمر او بالقلب ثم صار خلا وكان طاهرا في الصحيح
بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الماء بخلاف
بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل
فصل الاستنجاء وقيل ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة
اي معها لانهم لا يتقون الخمور وقال المستف الاصح انه لا تكره في ثياب اهل
الذمة الا اذا شاهد ولهم مع استحلالهم الخمر فهذا اولى غسل تبخن بجعل في طبخ
ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر لكن جربنا
فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تبخس من القنية في باب تطهير النجاسة فارة
ماتت في دهن يفسد وان جامدا قوم حوله وينتفع به في غير الاكل وكل شيء وان
كان ذابا لا ينتفع به لا بدهن الا ات في قول ابي يوسف من طهارات مجمع الفتاوى

الخلاصة ما ذكر في الاكل من يطهر في الطعام ويجعل في الادوية يعني كما